



دبي الإمارات العربية المتحدة

6 فبراير 2006

إعلان أيبين لمستقبل خالي من السموم

في هذا اليوم الذي تتخذ فيه الحكومات وجميع المهتمين قراراً بالموافقة على النهج الإستراتيجي لإدارة الكيماويات في المؤتمر العالمي تعلن الشبكة الدولية لإزالة الملوثات العضوية الثابتة (IPEN) عن إلتزامها بتوسيع العمل وتحقيق الهدف لمستقبل خالي من السموم بحلول عام 2020 الذي ستكون فيه جميع الكيماويات المنتجة والمستهلمة خالية من الآثار الضارة على صحة الإنسان والبيئة والذي تكون فيه أيضاً الملوثات العضوية الثابتة والكيماويات المشابهة لا تلوث بيئتنا المحلية أو العالمية وايضاً لا تتسبب في إيذاء اجسامنا أو أجسام اطفالنا وكذلك الأجيال اللاحقة ونحن كمنظمة أيبين المشاركة في هذا المؤتمر نعلن عزمنا الأكيد نحو العمل على تحقيق مستقبل خالي من السموم في عام 2020م وذلك بالتعاون مع المجتمعات والعمال والمنظمات الغير الحكومية وأيضاً بالمشاركة مع الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة وذلك بتحقيق الأهداف التالية :

1- التخلص من ومنع إنتاج وأستعمال الملوثات العضوية الثابتة والكيماويات المشابهة وكذلك المواد والمنتجات والصناعات التي تولد الملوثات العضوية الثابتة والمواد السامة المصاحبة وخصوصاً التي تؤدي الى تأثيرات مثل القصور في الصحة الإنجابية وتدمير الجهاز العصبي (والتي تشمل التشوهات الوراثية و التخلف السلوكي والذهني), السرطان , التدهور الوراثي , القصور في جهاز المناعة والهرمونات .

2- دعم صحة الأطفال كهدف شامل مع الوضع في الحسبان أن الجنين الذي يتكون والطفل حديث الولادة والأطفال عموماً معرضون بصفة خاصة للأثار الضارة للكيماويات السامة طوال فترة نموهم .

3- البحث وإيجاد بدائل لمنتجات ومواد وصناعات نظيفة مع إيجاد تكنولوجيا نظيفة وأنتاج نظيف وكيميائ خضراء تمنع تولد منتجات سامة مع إعطاء الأولويه للبدائل الغير الكيماوية حيثما تكون مناسبة .

4- حصر ومعرفة وعزل والتخلص المناسب من الكيماويات المخزنة والنفايات المحتوية على الملوثات العضوية الثابتة والكيماويات المشابهه وذلك بوسائل تضمن تدميرها تدميراً كاملاً (تغييرها كيماوياً) وهذه العملية يجب ألا تولد ملوثات سامة أخرى تضر الصحة أو تؤثر على سلامة العمال والمجتمعات المحيطة كذلك ينبغي تطهير المواقع الملوثة وأخذ الإحتياطات اللازمة لعدم تراكم مخزون من الملوثات العضوية الثابتة والكيماويات المشابهة .

5- منع حرق المخلفات وكذلك المعالجات البيئية الخاطئة للتربة الملوثة والرواسب .

6- تأكيد مبدأ المشاركة العامة للمجتمعات والحكومات المحلية والمنظمات الغير حكومية والمنظمات الأخرى المدنية التي تشمل جميع الهيئات المهمشة في جميع مراحل اتخاذ القرار وذلك لتحقيق السلامة الكيماوية وأيضاً في مراحل تنفيذ الاتفاقيات الدولية وبرامجها وخطط العمل الخاصة بها مع تشجيع المشاركة بين الحكومات وجمعيات النفع العام والهيئات العلمية والصناعة وجميع المهتمين لتحقيق الشفافية ومبدأ المشاركة للجميع مع توفير المعلومات المطلوبة وعمل برامج تدريبية وورش لأثارة الوعي والتأكيد على الحق في المعرفة والوسائل الأخرى المتعلقة بهذه الخطوات على المستوى المحلي .

7- توفير فترة أنتقالية محددة حينما تكون هناك برامج للتخلص من الكيماويات الضارة وأساليب الإنتاج الملوثة أو أستبدال التكنولوجيا الغير مناسبة وذلك للتركيز على حماية النساء والفلاحين والسكان الأصليين والمحليين خاصة في الدول النامية والدول ذات الأقتصاد الإنتقالي طول هذه الفترة .

8- تحقيق مراجعة تامة للقوانين الوطنية الخاصة بالكيماويات لجميع الدول وكذلك السياسات والممارسات التي تتوافق أو تزيد في الإحتياجات عن هذا الأعلان والتي تشمل :

• ينبغي تطبيق مبدأ الأخذ بالأحوط في جميع القرارات الخاصة بالسلامة الكيماوية مع التأكد بأن أتخاذ قرارات المنع تكون حينما يظهر دليل أو علاقة بين أى إستعمال مادة كيميائية وظهور بعض الأعراض الضارة حتى ولو كانت غير ثابتة .

• تطبيق مبدأ حيثما لا تكون معلومات عن مادة لا يسمح بتسويقها وذلك بضرورة توفير المعلومات اللازمة عن أضرار الأستعمال والتعرض لجميع الكيماويات في السوق وكذلك للمنتجات التي لا تحمل معايير للسلامة أو بيان تأثيراتها الضارة على صحة الأنسان والبيئة .

• الأخذ في الإعتبار عدم إضرار الأجيال القادمة بأى قرارات خاصة بالكيماويات المستعملة حالياً وخصوصاً أن كثير منها يظل في البيئة لمدد طويلة وأيضاً الأخذ في الإعتبار تأثيراتها على نمو الأجنة وتشوه الجينات مع تدهور الصحة الإنجابية .

9- إصدار قوانين تشمل حق المعرفة في جميع البلاد وتضم معدلات إنبعاثات ونقل الملوثات حتى نضمن إتاحة جميع المعلومات للجميع وكذلك المعلومات الخاصة بالكيماويات في التجارة والنفايات والخواص الخاصة بهذه الكيماويات وتأثيرها على صحة الأنسان والبيئة وكذلك أيضاً المعلومات الخاصة ببدائنها الأمانة وكيفية نقل هذه المواد حتى تكون جميع المعلومات

متاحة للجميع بدون أن يكون هناك أى معلومات خاصة للشركات أو غيرها

10- تطبيق مبدأ الملوث يدفع وذلك بإنشاء منظومة متكاملة تضمن بأن كل هؤلاء الذين ينتجون ويستعملون ويتخلصون من الكيماويات لابد أن يتحملوا التكاليف الكاملة لآى أضرار بصحة الإنسان أو البيئة مع ضمان أن هؤلاء الذين يتعرضون لهذه الأضرار يتم تعويضهم سريعاً وكاملاً .

11- إلزام الصناعات الكيماوية بدفع التكاليف المشروعة للبرامج التي تقوم بها الحكومات لتحقيق السلامة الكيماوية وأيضاً لإلزام هذه الصناعات للمساهمة مع الحكومات في علاج وتنظيف المخزون من الكيماويات والنفايات إذا كانت هذه النفقات لا يمكن للمتسبب أن يدفعوها .

12- التقليل والتخلص من جميع مصادر الدئبق وميثيل الزئبق في البيئة

13- العمل على تأكيد ان تتخذ جميع الحكومات برامج للسلامة الكيماوية وكذلك البنية الأساسية المناسبة وخاصة حكومات الدول النامية والدول ذات الأقتصاد الأنتقالي مع إشراك جميع الوزارات التي تشمل البيئة , الصحة , العمل , الزراعة , الصناعة , التنمية و التعليم و إيجاد مصادر تمويل ثنائية ومتعددة لتحقيق هذا الغرض.

14- العمل على إدماج السلامة الكيماوية في استراتيجيات الحد من الفقر وبرامج التنمية للدول النامية والدول ذات الأنتقال الأقتصادي مع التركيز على الفئات الحرجة التي تشمل النساء والأطفال والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية .

15- الأخذ بمبدأ الدورة الحياتية الكاملة لجميع الكيماويات التي تشمل إستراتيجيات من المهد إلى المهد والتي تأخذ في الأعتبار تأثير الكيماويات لكل مرحلة من دورتها الحياتية والتي تختص ليست بالمادة الكيماوية نفسها بل من المواد الأخرى التي تنتجها والنفايات الخاصة بها مع الأخذ في

الأعتبار ايضاً إعادة الأستعمال وترسبها في البيئات المختلفة والأجسام البشرية وايضاً في مصيرها البيئي .

16- تشجيع الزراعة العضوية و التخلص بأستمرار من المبيدات والكيماويات المضافة في الزراعة مع إيجاد بدائل مثل البرامج المجتمعية لمقاومة الحشرات والبرامج الحيوية وأى برامج أخرى تؤدي إلى إنتاج جيد مع أستعمال وسائل أمنة بيئياً ومناسبة اقتصادياً خاصة لذوي الدخل المنخفض والفلاحين ومجتمعات السكان الأصليين .

17- إيجاد بدائل لمقاومة الحشرات وناقلات الأمراض للمحافظة على الصحة العامة وذلك بتكلفة مناسبة وتأثير بيئي آمن مع الأخذ في الإعتبار ان تكون بالمشاركة مع المجتمعات .

18- التقليل والتخلص من توليد النفايات بتشجيع مبدأ التخلص من المنبع وتغيير التصميم وطرق الصناعة وتداول وأستعمال وأستهلاك المواد والمنتجات وطرق التعبئة بحيث يقل الحجم والسمية مع تحقيق مبدأ التدوير وإعادة الإستهعمال بالنسبة للمواد والمنتجات الغير سامة .

19- تعريف المسئوليات العامة والمختلفة الخاصة بالحكومات والصناعة والجمعيات الغير حكومية و العمل وبقية المنتفعين وذلك بالنسبة الى مساهمتهم المختلفة وتباينهم في التعرض للتدهور البيئي وللتأثيرات الصحية التي تنتج من الكيماويات وكذلك إمكانياتهم المادية والتكنولوجية التي يمكنهم المساهمة بها .

20- تشجيع الدول الممولة وهيئات التمويل لتوفير برامج جديدة للتمويل والمساعدات الفنية لتمكين الدول النامية والدول ذات الأقتصاد الأنتقالي من تنفيذ مسئولياتهم بالنسبة للإتفاقيات الدولية الخاصة بالكيماويات والنفايات وكذلك لتوفير المساعدة لتحقيق السلامة الكيماوية على المستوى المحلي .

21- إنشاء برنامج خاص للسلامة الكيماوية داخل مرفق البيئة العالمي بتمويل جديد وإضافي ليس فقط لدعم برنامج الملوثات العضوية الثابتة

ولكن أيضاً يشمل المساعدة في تنفيذ الإتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بالكيماويات وكذلك البرامج المتكاملة في إدارة الكيماويات الموجودة في النهج الأستراتيجي .

22- الحرص على موافقة جميع الدول على اتفاقية استكهولم والاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بالكيماويات والنفايات وتشمل اتفاقية روتردام للاتفاق المسبق , اتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها والتي تشمل بروتوكول سنة 1996 الخاص بمنع التلوث البحري والتخلص من النفايات والمواد الأخرى في الماء (إتفاقية لندن) و اتفاقية منظمة العمل الدولية بند 170 المختص بالسلامة في استعمال الكيماويات في العمل وخلافه .

23- توسيع قائمة الكيماويات التي تشمل اتفاقية استكهولم غير الأثنى عشر مركب لتشمل ملوثات عضوية ثابتة أخرى معروفة دولياً وذلك للتخلص من جميع الملوثات التي لها خصائص مثل الملوثات العضوية الثابتة .

24- توسيع قائمة الكيماويات المذكورة في اتفاقية روتردام ذات الاتفاق المسبق لتشمل جميع الكيماويات والمبيدات التي لها آثار ضارة على الصحة والبيئة في الظروف العادية والتي تستخدمها الدول النامية أو الدول ذات الأقتصاد الأنتقالي و تشمل أيضاً وليس بالتحديد الأسيستوس وكذلك منع التصدير للدول النامية والدول ذات الأقتصاد الأنتقالي للتكنولوجيات الملوثة والمنتجات الكيماوية الممنوعة في دولها ذات المنشأ .

25- التشجيع والعمل على تطبيق جميع الدول للمنظومة العالمية الموحدة لتصنيف ووضع علامات تمييز لجميع الكيماويات مع التأكيد على تطبيق هذا النظام في الدول التي تستورد هذه الكيماويات مع الحث على تطبيق الحق في منع إستيراد أى مواد كيماوية غير مصنفة بهذا النظام